

قرايم

قرسوم

بتعيين مدير عام للجاس البلدى لمدينة القاهرة

شحن هاروق الأول ملك هصر

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ؛
لوسا، على ما عرضه عليه وزير الشؤون البلدية والقروية، وموافقة رأى
مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

قادة ١ - عين مصطفى فهمى إماما عاما للجاس البلدى لمدينة
القاهرة ؛

قادة ٢ - كل وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا المرسوم ما
صدر بقصر القبة في ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٣ أبريل سنة ١٩٥٠)

هاروق

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون البلدية والقروية
أبراهيم هيج
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى الحاس

قرسوم

بتعيين وكيل لوزارة الاقتصاد الوطنى

شحن هاروق الأول ملك هصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الاقتصاد الوطنى وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

قادة ١ - عين الدكتور عمود زكى سالم بك المدير العام لمصلحة
الغرائب المنقولة بوزارة المالية ووكالة وزارة للاقتصاد الوطنى .

قادة ٢ - كل وزير الاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا المرسوم ما
صدر بقصر القبة في ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٣ أبريل سنة ١٩٥٠)

هاروق

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الاقتصاد الوطنى
محمد محمد الوكيل
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى الحاس

قاسر بان بصر هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة
الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٣ أبريل سنة ١٩٥٠)

هاروق

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
محمد لوكى عبد المتعال
وزير المواصلات
أحمد لوكى الترابى
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى الحاس

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٠

برفع تكاليف عملية محطة توليد الكهرباء فى طلخا من ٢,١٠٠,٠٠٠ جنيه
الى ٢,٩٠٠,٠٠٠ جنيه

شحن هاروق الأول ملك هصر

قصر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

قادة ١ - يرخص بزيادة المحصص لمصلحة الميكانيكا والكهرباء
فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠ صحر القسم ٢٥ (تنفيذ برامج السنوات
الخمس) ببلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه (مائة وخمسين ألف جنيه) يؤخذ من وفور
الاعتمادات المحصصة لمصالحى التنظيم والمبنى الأيضية ضمن القسم المذكور .

قادة ٢ - يتمد رفع التكاليف الهئية لعلية محطة توليد الكهرباء
فى طلخا تنفيذية شبكة شمال الدلتا المدرجة ضمن القسم ٢٥ (تنفيذ برامج
السنوات الخمس) من ٢,١٠٠,٠٠٠ جنيه الى ٢,٩٠٠,٠٠٠ جنيه .

قادة ٣ - كل وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

قاسر بان بصر هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة
الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٣ أبريل سنة ١٩٥٠)

هاروق

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
محمد لوكى عبد المتعال
وزير الأشغال العمومية
أحمد لوكى الترابى
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى الحاس